E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.45
15 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

استراليا، أفغانستان*، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، بنغلاديش، تايلند*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا، سري لانكا، الفلبين، منغوليا*، نيبال، نيوزيلندا*، الهند: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن الجمعية العامة أكدت، في قراراتها ١٥٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٤٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٦٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ما للترتيبات الاقليمية من قيمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، و٥٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و٧١/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و٢٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٤٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٥٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و٤٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٤٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا أن الترتيبات الاقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢/٤٥ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بعقد حلقة مناقشة حقوق الإنسان في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات تدارس ينظمها معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتستهدف جملة أمور منها تسهيل عملية إنشاء هيئة دون إقليمية لحقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدان الرابطة، عملاً بقرار الرابطة النظر في إنشاء آلية مناسبة تُعنى بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان الى مفهوم الترتيبات الاقليمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في ميدان حقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذه العملية،

وإذ ترحب بإسهام حلقة التدارس الرابعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت بكاتماندو في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبشكل خاص إسهام استنتاجات حلقة التدارس، في وضع ترتيبات اقليمية لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد أنه يجب أن تنظم مثل حلقات التدارس هذه بانتظام وعلى أساس سنوي اذا أمكن، وعلى نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا وأيدته اللجنة في قرارها ٤٨/١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقات التي تم التوصل اليها في حلقة التدارس الرابعة إنما تقوم على أساس انجازات حلقات التدارس السابقة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/46/Add.1) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢- ترحب بحلقات التدارس الاقليمية بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما فيها حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن مسائل حقوق الإنسان، التي عقدت في مانيلا في الفترة من ٧ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، وحلقة التدارس التي عقدت في جاكرتا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس التي عقدت في سيول في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وحلقة التدارس التي عقدت في كاتماندو في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٣- تؤيد النتائج التي خلصت اليها حلقة التدارس الرابعة، بما في ذلك التسليم بأهمية توخي عملية تدريجية من أجل إقامة ترتيب اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- ترحب بمشاركة وفود من غربي آسيا لأول مرة في حلقة التدارس الرابعة، وتسلم بالحاجة الى السهر على معالجة مسائل منطقة غربي آسيا ومشاغلها وأولوياتها على نحو فعال في حلقات التدارس المقبلة؛

٥- تؤكد أن إنشاء مؤسسات وطنية يُشكل عنصراً من أهم العناصر الأساسية اللازمة للعملية الجارية لوضع ترتيبات اقليمية في مجال حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأن ذلك يشمل إمكانية إقامة ترتيبات دون اقليمية لحقوق الإنسان، والتعاون بشأن مسائل مثل التعليم وتقاسم المعلومات، واستنباط خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، والمصادقة على صكوك حقوق الإنسان؛

٦- تحيط علماً بمساهمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حلقات التدارس؛

٧- تسلم بأن مختلف الخصائص الثقافية والدينية والتاريخية والسياسية، كما وردت الإشارة اليها في إعلان بانكوك وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، تلعب دوراً هاماً في وضع ترتيبات اقليمية فضلاً عن إضفاء الصبغة العالمية على حقوق الإنسان؛

٨- تلاحظ أن بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد وضعت عدداً من النماذج للمؤسسات الوطنية وفقاً لأوضاعها الوطنية الخاصة بها؛

٩- تطلب من الأمين العام وضع النشاط المذكور موضع التنفيذ في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة في سياق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠- تشجع جميع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على مزيد النظر في إقامة ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة النتائج التي خلصت اليها حلقة التدارس الرابعة؛

١١- تناشد جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تنظر في الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكي تنظم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني أو الاقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً بغية تمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين اليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك اللجنة، وتطلب من الأمين العام الإبقاء على تدفق مستمر لمواد حقوق الإنسان الى مكتبة المركز؛

١٤- ترحب بقيام حكومات اندونيسيا وجمهورية ايران الإسلامية والهند بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان؛

١٥- ترحب أيضاً بما اتخذته حكومات بابوا غينيا الجديدة وباكستان وتايلند وسري لانكا ومنغوليا ونيبال من قرارات وقامت به من خطوات تحضيرية لإنشاء مؤسسات وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٦- تطلب من الأمين العام أن ينشئ، وفقاً للنتائج التي خلصت اليها حلقة التدارس الرابعة، فريقاً مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن حكومات المنطقة التي يهمها الأمر ومركز حقوق الإنسان، يكون بإمكانه أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة، ولتسهيل وضع ترتيبات اقليمية؛

١٧- تدعو مركز حقوق الإنسان الى تقديم معلومات محددة بشأن البرامج المتاحة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما ييسر لجميع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ إمكانية الوصول بشكل أفضل الى هذه البرامج والانتفاع بها على الوجه الأكمل؛

١٨- تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات التدارس والحلقات الدراسية وتبادل المعلومات على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي بهدف دعم التعاون الاقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمساعدة على وضع ترتيبات اقليمية؛

١٩- تشجع أيضاً جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام اليها بهدف قبولها عالمياً؛

٢٠- تشجع كذلك جميع الدول والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على وضع برامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة؛

٢١- تطلب من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

- - - - -